تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/642	3520/ل/د2/2021م لعام 1443هـ	1443/03/24هـ الموافق 2021/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2419/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/11هـ الموافق 2021/01/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار إجمالي مبلغ قدره (7,320,000) ريال في سوق الأسهم السعودية وفقاً للضوابط الشرعية، وذلك بموجب عقدين: الأول أُبرم في تاريخ 1426/03/28هـ بمبلغ قدره (6,560,000) ريال، والثاني أُبرم في تاريخ 1426/04/14هـ بمبلغ قدره (760,000) ريال، ويدعي أن المدعى عليه مارس هذا النشاط دون ترخيص، ولم يردّ رأس المال ولا الأرباح. وطلب إعادة رأس ماله بإجمالي مبلغ قدره (7,320,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3520/ل/د2/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعي مبلغا قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألفاً (7,320,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04هـ، وبتاريخ 1442/05/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم:

أولاً: إن المدعي تقدم بعقدين منفصلين ومستقلين أحدهما يخص الاستثمار ومبلغه ستة ملايين وخمسمائة وستون ألف ريال (6.560.000)، وقد صدر في حقه حكم شرعي بموجب الصك رقم (- -) وتاريخ 1441/05/03هـ والمصادق عليه من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم (- -) وتاريخ 1441/06/02هـ. وأما العقد الأخر فهو مستقل ومختص بالأسهم المحلية وخصص له عقد مستقل بمبلغ وقدره (760.000) سبعمائة وستون ألف ريال، وقد كانت إجابتي وإقراري عن العقد الثاني والذي دفعت فيه بكوني وسيطاً وذلك حسب طلب المدعي واقراره بنفسه على نفسه حسب المرفق (وأرفق ما يستند عليه)، ولكن اللجنة الموقرة حملت الإقرار والإجابة عن العقد الثاني على أنها إجابة عن العقد الأول، وتعاملت مع العقدين وكأنهما عقد واحد وجعلت اقراري على العقد الثاني موضحة للعقد الأول وهذا مالم أقر به، وكذلك بنت الحكم عليّ بدفع مبلغ العقدين جميعاً دون التفصيل ويظهر ذلك جلياً في أسباب القرار ومنتهاه، رغم تحفظي على العقد الأول وتمسكي بالحكم الشرعي لكل ما يخص مبلغ العقد الأول. علماً بأن العقدين مختلفين من عدة أوجه سأذكر بعضاً منها وأنا أكرر لأؤكد أن اقراري كان فيما يخص العقد الثاني، أما العقد الأول فقد تمسكت بالحكم الشرعي الصادر بحقه. وأما ما يخص الأسهم فقد عمل له عقد مستقل (وهو العقد الثاني) كونه مختص بالوساطة في الأسهم وإلا ما الفائدة من كتابة عقدين مستقلين منفصلين إذا كان لنفس الطرفين ومحل العمل والاتفاق واحدًا.

الفوارق بين العقدين:

1. الأول عقد مضاربة وتفويض بالمضاربة يدخل في الشراكة والمشاركة والاستثمار وليس مختصاً بالأسهم السعودية أو ما تختص به هيئة سوق المال أو الأوراق المالية، وأما ما ذكر من لفظ أسهم فقد ذكرت ضمن تعداد نشاطات الاستثمار وكما لا يخفى على شريف علمكم أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني وما يذكر تبعاً ليس كما يذكر مستقلا أو منفردا فالنشاط والعمل استثمار ومتاجرة ولم يدخل في مجال الأسهم لا من قريب ولا بعيد، بل هو مختص في مجال المتاجرة والاستثمار والحال والواقع يؤيد ذلك، حيث ذهب كل المبلغ لما تم الاتفاق عليه من المتاجرة ولم يذهب منه ريالاً واحداً للأسهم التي تختص الهيئة بنظره وذلك مثبت في الحكم الشرعي (وأرفق ما يستند عليه).

2. العقد الأول لا يخص الأسهم السعودية ولم يكتسب صفة الورقة المالية حيث لا يوجد عدد للأسهم ولا ذكر للمحفظة بل إن العقد الثاني مفسر لمجمل العقد الأول، فما كان مختصاً بالأسهم يجعل له عقد مستقل وهذا ما حصل. وكما نص المبدأ المشار إليه في القرارات رقم (344) و(434) على أن الشركات التي لم توجد بشكل قانوني لا يكون لها أوراق مالية قابلة للتحويل والتداول، وهذا يشابه العقد الأول.

ثانياً: أن اللجنة الموقرة صرفت النظر عن الحكم الشرعي الصادر من محكمة شرعية ومصدق عليه من الاستئناف بعدم الاختصاص الولائي ولم تشر إلى أنه لا يجوز للمدعي التقدم بدعوى قد تم الفصل فيها بحكم قطعي ومميز، خاصة وأن القول باختصاص اللجنة في نظر عقود الاستثمار والتجارة والمشاركة التي لا تحمل صفة الأوراق المالية مبني على فهم ونظر مقدر، لكنه لا ينقض حكماً قد صدر من جهة قضائية سابقة له في نظر ذات الدعوى رأت حسب النظام أنه من اختصاصها ولم يطعن المدعي في حكمها بعدم الاختصاص مما يدل على قناعته باختصاصها، كيف لا والحكم قد اكتسب القطعية. وأما ما ادعاه المدعي من كونه لم يحصل على تنفيذ فهو لم يطالب بالشكل الصحيح كما طلب غيره وحصل له حقه غير منقوص.

ثالثاً: أن المرفق رقم (2) (وأرفق ما يستند عليه) هو بينة ظاهرة لم يتم مناقشتها من قبل اللجنة مع المدعي على رغم تقدمي بها إلكترونياً، فأرجو من لجنة الاستئناف الموقرة النظر فيها، فهي مفسرة وموضحة لصفة التعامل بيني وبين المدعي وليس بعد الإقرار بينة، خاصة أنها في ذات الموضوع والاتفاق وهو إقرار من المدعي بنفسه على نفسه ونفي صفة المشغل لي وطلبه لي بتحويل الأموال للمشغل الفعلي.

رابعاً: الحكم ببطلان العقد وكون العقد باطل يبنى عليه أن ما يحتويه باطل أيضاً. فإذا بطل العقد بطل محتواه ويصار إلى البينات التي لا تقبل الابطال كالمرفقات المشار إليها أعلاه.

هذا ما لدي من اعتراض، آمل من اللجنة الموقرة النظر في بيناتي التي لم تنظر لها لجنة الفصل، كما آمل أن تنظر في قرار يمنع التسلسل وتكرار المدعى عليهم وهم كلهم وسطاء والحكم على من آلت إليه الأموال أسوة بسوابق قضائية كثيرة، منعاً لكثرة القرارات في موضوع واحد، فالمدعي قد ادعى عليه من معه ومن معه ادعى عليهم من خلفهم، وها هو يدعيّ وانا أدعي على من حولت المال لديه، بناءً على طلب المدعي وسيكون هناك (7) قرارات في مال واحد".

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/05/11هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"1 - انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف واستناداً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين موكلي (المدعي) والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغًا قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألفاً ريال يتضح لسعادتكم صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة لما يلي:

أ- فدعوى موكلي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه بموجب عقدين الأول في تاريخ 1426/03/28هـ بمبلغ قدره (6,560,000) ريال والثاني في تاريخ 1426/01/14هـ بمبلغ قدره (760,000) ريال على أن يستثمر المدعى عليه هذه الأموال بالمضاربة في سوق الأسهم السعودية وفق الضوابط الشرعية؛ وعليه قام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (7,320,000) ريال بموجب إيداعات بنكية، وطالب بإعادة رأس ماله، وقد أقر المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/02/13هـ باستلامه مبلغ المطالبة بغرض الاستثمار في الأسهم المحلية، وأنه لم يسلم موكلي أي مبالغ تتعلق بهذا الاستثمار، وأقر بذلك أيضاً بالحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (- -) وتاريخ 1441/05/03هـ.

ب- من المستقر عليه قضاء أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وقد ثبت للجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية.

ت- ثبت للجنة مما قدمه موكلي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية ونصها (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين)، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الاوراق المالية ونصها: (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من

الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة)، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ونصها (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، وبذلك فإن الاتفاقيتين بين الطرفين تكونان باطلتين. لذا، فإن المدعى عليه ملزم نظاماً بإعادة هذا المبلغ إلى موكلي. ومما سبق يتضح لسعادتكم صحة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة وهو ما يستوجب معه تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

1. أما بالنسبة لما أورده المدعى عليه من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، ولا يوجد فيه ما يؤثر على النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.
2. أما ما دفع به المدعى عليه من كونه يقتصر دوره على الوساطة فقط، فيجاب عنه بأن الاتفاقيتين محل الدعوى نصتا بأن المدعى عليه يقوم بالاستثمار في الأسهم لموكلي (المدعي) مقابل نسبة من الأرباح، وعليه فإن ذلك يعد ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي يوجب أن تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.
3. أما فيما يدفع به المدعى عليه من سبق الفصل في الدعوى بصك الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة رقم (- -) وتاريخ 1441/05/03هـ فيجاب عن ذلك بأن الاختصاص في نظر هذه الدعوى ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، والحكم المشار إليه أعلاه لم يفصل في النزاع ولم يُلزم أي طرف بأداء المبلغ المدعى به وترك الأمر عائماً، والمحكوم ضده بالدعوى المشار إليها آنفاً ليس له صفة بالدعوى المذكورة ولم يدخل بالدعوى لا من قبل الدائرة ولا بطلب من أحد الخصوم ووجه موكلي بالدخول في القرار المنفذ ضد طرف رابع وهي شركة (أ) التي لم يتم إدخالها بالدعوى وليس لها صفة هي الأخرى، وقد تقدم موكلي بهذا الحكم للتنفيذ على شركة (أ) ورفضت محكمة التنفيذ تنفيذه كون

شركة (أ) ليست طرفاً في الحكم الذي يشير إليه المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع احتفاظ موكله بحقه في المطالبة بأتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في البينات المقدمة من قبله، وإصدار قرار في مواجهة جميع الوسطاء تجنباً لأي دعاوى مستقبلية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,320,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد الأول المبرم بتاريخ 1426/03/28هـ الموافق 2005/05/07م هو عقد مضاربة وتفويض بالمضاربة يدخل في الشراكة والمشاركة والاستثمار وليس مختصاً بالأسهم السعودية، فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على العقد المذكور تبين لها أن المادة (الثانية) منه تنص على: "اتفق الطرفان على أن يتولى الطرف الأول (المدعى عليه) نيابة عن الطرف الثاني (المدعي)، باعتباره متعاقد مع من يتعامل بالأسهم الشرعية والاستثمارات المحلية وغير المحلية الموافقة لشروط الشريعة الإسلامية في التعامل بالأسهم...". كذلك أقر المدعى عليه في جلسة النظر أمام لجنة الفصل في تاريخ 1443/02/13هـ بأنه تم الاتفاق مع المدعى عليه على استثمار المبلغ محل المطالبة في الأسهم وغيرها من الاستثمارات، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بشأن ما قدمه المدعى عليه من مرفق مذيل باسم وتوقيع منسوب إلى المدعي يتضمن ما نصه: "... كما أرجو إيداع المبالغ التي باسمي في حساب المدعى عليه حيث تم التنسيق معه ذلك. وأخيراً نفيدكم أنه لا زال لدينا مساهمين معكم عن طريق المدعى عليه وسوف نقوم بجمع مساهمين أكبر في الفترة القادمة..."، مستدلاً عليه بأن المدعى عليه كان وسيطاً وليس مشغلاً للأموال، فيجاب عن ذلك بأن الخطاب الذي استند إليه المدعى عليه لم يتضمن ما يشير إلى ارتباطه بالعقدين المبرمين مع المدعي والمبلغ محل المطالبة، فضلاً عن أن كون المدعى عليه وسيطاً وليس مشغلاً للأموال لا ينفي مسؤوليته عن إعادة الأموال التي تلقاها من المدعي، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليه من إصدار قرار في مواجهة الوسطاء تجنباً لما ذكره من كثرة القرارات، فيجاب عنه بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار محل الاستئناف، وفق نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3520/ل/د2/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعي، مبلغا قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وعشرون ألفاً (7,320,000) ريال".